

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

٣١٤	رقم التبليغ :
٢٠٠٦ / ٣ / ٢٥	بتاريخ :

ملف رقم : ٤٣١ / ١ / ٥٤

السيد الفريق / وزير الطيران المدني

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقمي ٤٤٥٣٤ بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٥ و٤٨٦٢٠٠٥ بتاريخ ٣٠/١/٢٠٠٦ في شأن تعيين توقيت إجراء انتخابات ممثلي العاملين في مجالس إدارة الشركات التابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية، وأوضاع تكوين تلك المجالس، وطبيعة عضوية رئيس اللجنة النقابية بهذه الشركات ، ومعيار الترجيح عند تساوي الأصوات لدى اتخاذ قرار في مسألة معينة معروضة على المجلس .

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بموجب القرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران المدني، أنشئت الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وتضم شركتين تابعتين أو وهما تسمى الشركة المصرية للمطارات و الثانية تسمى الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية، وتم تعيين مجلس إدارة لكل منها على نحو ما يقرر قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، وذلك لمدة ثلاثة سنوات، انتهت في ٢٥/٧/٢٠٠٤ بالنسبة لمجلس إدارة الشركة المصرية للمطارات، وانتهت في ٢٣/١٢/٢٠٠٤ بالنسبة لمجلس إدارة الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية. وقد قررت الجمعية العمومية لكل من الشركتين المد مجلسي إدارتيهما إلى حين إجراء انتخابات ممثلي العاملين بهاتين الشركتين، الأمر الذي ثار معه التساؤل حول تاريخ إجراء تلك الانتخابات، إذ تقاسم الرأي اتجاهان: اتجاه يرى وجوب اتخاذ إجراءات الإعلان عن تلك الانتخابات وفتح باب الترشح لها مع تحديد موعدها في أقرب وقت ممكن، وآخر يرى إرجاء الانتخابات بكل إجراءاتها حتى انتهاء مدة الدورة النقابية الحالية التي تنتهي بالعام ٢٠٠٦، حيث يتم إجراء انتخابات تمثيل العاملين في مجلس إدارة الشركات



المذكورتين في ذات الموعد المقرر لإجراء انتخابات المنظمات النقابية، وإزاء الاختلاف في الرأي حول هذا الأمر طلب الفريق وزير الطيران المدني الرأى بموجب كتابه رقم ٤٥٣ المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ كما ورد الى الجمعية العمومية كتاب الفريق وزير الطيران رقم ٤٨٦ المؤرخ ٢٠٠٦/١/٣٠ الحقاً لكتابه الاول المشار إليه آنفاً حيث طرح بعض التساؤلات المرتبطة بما سبق ان أستطلع الرأى بشأنه من الجمعية العمومية على النحو الآتى: ١\_ بيان ما اذا كان رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة يدخل ضمن العدد الفردى لتشكيل مجلس الإدارة فى ضوء نص المادة ٢١ من قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ . ٢\_ بيان ما اذا كان رئيس مجلس الإدارة يعتبر من ضمن عدد الاعضاء غير المترغبين للادارة من ذوى الخبرة الذى يماثل عدد الاعضاء المنتخبين إذا كان يدخل ضمن العدد الفردى لتشكيل مجلس الإدارة. ٣\_ بيان ما اذا كان مثل اللجنة النقابية يدخل ضمن العدد الفردى لمجلس الادارة. ٤\_ بيان معيار الترجيح إذا تساوت الاصوات عند التصويت في مجلس الادارة حول مسألة معينة معروضة على المجلس ؟ وهل يرجع الجانب الذى منه الرئيس رغم عدم وجود نص بذلك في القانون المشار اليه.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في الاول من مارس سنة ١٤٢٧ هـ الموافق الاول من صفر سنة ١٩٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العاملين في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة تنص على أن "يتولى العاملون في الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام، وفي الشركات المساهمة الخاصة وفي الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير القوى العاملة - انتخاب ممثليهم في مجلس الإدارة طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بالاقتراع السري العام المباشر تحت إشراف وزارة القوى العاملة .. وتنص المادة (٣) منه على أن "ينتخب نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين على أن يكون خمسون في المائة منهم على الأقل من العمال وذلك في الجهات التي تمارس نشاطاً انتاجياً في الصناعة أو الزراعة. ويقصد بالعامل في حكم هذه المادة من يؤدى عملاً في الانتاج الصناعي أو الزراعي وتغلب عليه الصفة الفنية اليدوية، ويصدر وزير القوى العاملة والتشغيل قراراً بتحديد الجهة



الإدارية المختصة بالفصل في أي خلاف ينشأ في هذا الشأن. ويدعو رئيس مجلس الإدارة رئيس اللجنة النقابية بالمنشأة لحضور إجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود. وفي حالة تعدد اللجان النقابية في الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان الأكثر تمثيلاً للعمال. وإذا كان رئيس اللجنة النقابية عضواً بمجلس الإدارة تختار اللجنة النقابية من يمثلها في حضور المجلس " وتنص المادة (٨) منه المعدلة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ على أن " تجرى الانتخابات لاختيار الأعضاء المنتخبين لمجالس إدارة الشركات المنصوص عليها في هذا القانون في ذات الموعد الذي تجرى فيه انتخابات مجالس إدارة المنظمات النقابية المنصوص عليها في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية ٠٠٠ " وان المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن " يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . كما يصدر نموذج العقد الابتدائي ونموذج النظام الأساسي للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ... " وتنص المادة (٣) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون المذكور على أن " يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر، ويشكل على الوجه الآتى: ١ - رئيس متفرغ للإدارة. ٢ - عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة يختارون من ذوى الخبرة فى النواحي الاقتصادية و المالية و الفنية و القانونية وإدارة الاعمال. ٣ - ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يختاره مجلس إدارة الاتحاد ..... " وتنص المادة (٢١) منه على أن " مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التي يملك رأس المالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ... ويكون مجلس



الإدارة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو التالي: (أ) رئيس غير متفرغ من ذوي الخبرة، تعينه الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة. (ب) أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة من ذوي الخبرة، يمثلون الجهات المساهمة في الشركة، ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس. (ج) عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوي الخبرة يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك. (د) رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود، وفي حالة تعدد اللجان النقابية في الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان ...". وان المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران معدلة بالقرار الجمهوري رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن " تنشأ شركة قابضة تسمى (الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية) وتضم شركتين تابعتين أولهما تسمى (الشركة المصرية للمطارات) والثانية تسمى (الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية) ٠٠٠٠". وتنص المادة الخامسة عشرة منه على أن "يسري على هذه الشركات بخصوص تشكيل مجلس الإدارة والجمعية العامة ... أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولاته التنفيذية". وتنص المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ على أن " ... تكون مدة المجلس ثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان تشكيل المجلس. ويجوز تجديد عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة عضويتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو مدد أخرى. ويعتبر عضواً في المجلس رئيس اللجنة النقابية بالشركة التابعة دون أن يكون له صوت معدود ...". وقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بنماذج العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام تنفيذاً للنفادة الثانية عشرة من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه آنفاً، ونصت المادة الأولى منه على أن " تكون العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الاعمال العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها) وفقاً



**للنماذج الملحة بهذا القرار". وقد تضمن الملحق رقم (٤) من هذا القرار المتعلق بنموذج النظام الأساسي للشركة التابعة في الباب الرابع منه المتعلق بمجلس إدارة الشركة التابعة النص في المادة (٢٤) على ان "تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .....**

واستطاعت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشروع وهو بصدق تقرير النظام القانوني لعضوية مجالس إدارة الشركات التابعة التي يملك رأسهاها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام، عين أوضاع تشكيل تلك المجالس على نحو قطعي غير قابل للاجتهداد أو تأويل، فناظم بالجمعية العامة للشركة التابعة سلطة تعيين رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة حال جعل من سلطة مجلس إدارة الشركة القابضة تعيين الأعضاء غير المترغبين الذين يمثلون الجهات المساهمة في الشركة بحيث يكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس، وثمة عضوية عدد متساوٍ من العاملين بالشركة لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة المعينين من مجلس إدارة الشركة القابضة، وهؤلاء تعيين عضويتهم بالانتخاب من قبل كافة العاملين بالشركة وفق الأحكام والقواعد المقررة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة، وعضوية أولئك تكون تمثيلاً للعاملين بالشركة. ويستفاد مما تقدم، أن صحة تشكيل مجلس إدارة الشركة التابعة التي يملك رأسهاها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام، إنما تتوقف على حد لزوم أحكام القانون في تكوين ذاك المجلس: فيتعين أن يكون هذا المجلس مكوناً بالكيفية التي قررها المشروع لكل نوع من أنواع عضويته، بحيث يجري الالتزام دقیقاً فيما يتبع إزاء تشكيل عضوية كل نوع منها، وفي الوسيلة المنتهجة قانوناً لتحديد الأعضاء، كلٌ وفق ما يقرره نظام العضوية الخاص به.

كما استبان للجمعية العمومية من مراجعة أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة، وأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦، أن ما قررها المشروع في خصوص انتخاب ممثلي العاملين بالشركات غير مرتبط على أي



نحو، بانتخابات تكوين اللجان النقابية بالشركات أو تشكيلات التنظيمات النقابية بالوحدات الإنتاجية، فلكل تكوين تمثيلي من هذه التكوينات الثلاثة إطاره الحكmi الذي يتشكل على أصوله، ولكل دوره التمثيلي المفارق وظيفياً للدور الآخر. فإذا كانت المادة (٨) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وبعد تعديليها قد أوجبت تعاصرأً بين إجراء انتخابات ممثلي العاملين بالشركة في مجلس إدارتها وبين انتخابات المنظمات النقابية، فإن ذلك لا يفيد بذاته تداخلاً بين التشكيلين أو اعتماد صحة أحدهما على الآخر، إذ تداخل بين تلك التكوينات التمثيلية: سواء من وجهاً الوظيفيَّة أم من وجهاً ماهية التكوين أم من وجهاً وسائل هذا التكوين. الأمر الذي يجد دلالته فيما استلزم المشرع من انضمام رئيس اللجنة النقابية لعضوية مجلس الإدارة بصفته تلك، في عضوية مجازية هي أقرب إلى المراقب من العضو الكامل على النحو الذي سيرد تفصيلاً، على الرغم من وجود ممثلي العاملين بالشركة في ذات مجلس الإدارة. ومن جانب آخر فإن استقراء أوضاع ونظم وأحكام كل من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بتمثيل العاملين بمجالس إدارة الشركات المنصوص عليها به والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ انتخاص بنوع محدد ومعين من تلك الشركات إلا وهي شركات قطاع الأعمال العام، يستبين منه أن أحكام القانون الثاني تُعد مقيدة ومحصنة لأحكام القانون الأول بأحوال التعارض بينها. أية ذلك أن القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ يقرر أحكاماً وإن خصت فئة ممثلي العاملين بالشركات في مجالس إدارتها، إلا أنها تتعلق بعموم الشركات العاملة في مصر على نحو ما قررته المادة (١) منه، بحال كون ما يقرره القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ يخص فحسب نوعاً معيناً من تلك الشركات، هي شركات قطاع الأعمال العام. وعليه فإذا ما قرر المشرع في قانون قطاع الأعمال العام مدة الثلاث سنوات مدة مقطوعاً بها لعمر كافة مجالس إدارة شركات قطاع الأعمال التابعة، وإذا كانت ضرورات انتظام عمل مجالس إدارة الشركات جميعها وبصفة عامة تستوجب وحدة تكوين المجلس، بما مفاده أن يكون تشكيل كل مجلس، بكل فئاته وعضوياته المختلفة، متكافئاً زمناً ومتعاصرأً أمداً، سواء في بدء تشكيله أم في انتهاءه، مراعاة لأوضاع المسؤوليات الوظيفية التي يتحملها كل مجلس، باعتباره كياناً واحداً ذات مسؤولية مشتركة واحدة، في مواجهة الجمعية العمومية للشركة. فمن ثم الحال هذه يصير واجباً ضرورة أن يكون تشكيل مجلس إدارة شركة قطاع الأعمال العام تشكيلًا متزاغماً زمناً، سواء بلحظات مولده وحتى نهاية مدتة، وذلك على كافة مستويات فئات العضوية الكاملة جميعها، المعين منها والمنتخب. الأمر الذي يلزم معه الحال هذه أن تكون مدد كافة فئات عضويات مجالس إدارة الشركات التابعة،



متزامنة متعاقبة في مبدئها ومتناها، مما يفيد وجوب أن تكون عضوية ممثلي العاملين بمجالس إدارة هذه الشركات ثلاث سنوات، حتماً مقتضياً. وبذلك يكون نص المادة (٢١) من قانون قطاع الأعمال العام فيما قرره من تحديد مدد مجالس إدارة هذه الشركات تحديداً مختصاً للمادة (٨) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المذكورة. دون أن ينال من ذلك قوله أن تلك المادة الأخيرة قد تقرر بوجب التعديل الذي أدخل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥، أي في تاريخ لاحق لقانون قطاع الأعمال العام، تقرراً ناسخاً للأخير، إذ أن ذلك مردود بأن قواعد التفسير تقرر استمرار تخصيص الخاص للعموم العام ولو كان هذا العام لاحقاً للخاص.

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت بالوراق أن مجلس إدارة الشركة المصرية للمطارات قد انتهت مدة في ٢٥/٧/٢٠٠٤، كما انتهت مدة مجلس إدارة الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية في ٢٣/١٢/٢٠٠٤، حيث قررت الجمعية العمومية لكل من الشركاتتين مد أجلها المجلسين إلى حين إجراء انتخابات اختيار ممثلي العاملين بكل من الشركين في مجلسي الإدارة، فقد كان لازماً وجوباً الشروع فوراً في إجراء تلك الانتخابات، تصحيحاً لتشكيل كل من المجلسين المعينين. ذلك أن الجمعيتين العموميتين للشركاتين وإن كانتا تتكونان بحسب الأصل من مجلس إدارة الشركة القابضة المختص قانوا باختيار الرئيس والأعضاء من ذوي الخبرة وتعيينهم، فإن قراري الجمعيتين بتمديد عمل المجلسين يكونان صحيحين في خصوص رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المعينين من ذوي الخبرة فحسب، أما في شأن الأعضاء ممثلي العاملين بالشركاتين فإن قراري التمديد المذكورين لا يكون لهم من أثر على إبقاء من كانوا يمثلون العاملين في المجلس المنقضي، ممثلين لهم لأي مدد أخرى، ولو كان هو ذاته المجلس الممدده عمله. فعضوية تمثيل العاملين عضوية مختلفة في تقررها عن عضوية ذوي الخبرة والوسيلة التي يختارها كل من النوعين مختلف عن الأخرى، الأمر الذي يلزم له لصحة تكوين مجلس إدارة أية شركة تابعة انتظام حصول العضوية وفق القواعد والضوابط القانونية المقررة، كل حسب إطاره القانوني. وعليه فكمما تم التمديد لأعضاء مجلسي الإدارة من ذوي الخبرة بالأدلة القانونية المقررة، وهي مجلس إدارة الشركة القابضة مثلاً في الجمعيتين العموميتين للشركاتين، فيلزم لاكتمال صحة تشكيل هذا المجلس إجراء انتخابات فورية عقب انتهاء مدد هذين المجلسين لاختيار ممثلي العاملين بما خلال المدة الجديدة، وكانت تجديداً أم مجرد مد لفترة محددة. تصحيحاً لتشكيل كل من المجلسين المعينين على النحو المبين بالمادة (٢١) من قانون قطاع الأعمال العام المذكورة دون الانتظار إلى موعد إنتخابات مجالس إدارة المنظمات النقابية.



وحيث إنه فيما يتعلق بالتساؤل الثاني الخاص ببيان ما إذا كان رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة التي يملك رأسها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام يدخل ضمن العدد الفردي لتشكيل مجلس الإدارة في ضوء نص المادة ٢١ من قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فقد أستبان للجمعية العمومية ان المشرع اشترط - لاعتبارات تتعلق بالتصويت داخل مجلس إدارة الشركة التابعة - لا يقل عدد مجلس الإدارة، شاملًا رئيس المجلس، عن خمسة أعضاء ولا يزيد على تسعة، بحيث يكون دوماً مكوناً من عدد فردي، وهو ما تفصح عنه صراحة عبارات المادة (٢١) آنفة الذكر، "يتكون مجلس الإدارة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بما فيهم رئيس المجلس". الأمر الذي فيد بدلالة القطع أن العدد الفردي الذي يتشكل منه اي مجلس من مجالس إدارة الشركات التابعة المشار إليها ينطوي على رئيس المجلس مقدراً وجوده في التعداد المعين .

وحيث إنه فيما يتعلق بالتساؤل الثالث الخاص ببيان ما إذا كان رئيس مجلس الإدارة يعتبر من ضمن عدد الأعضاء غير المتفrgين للأدارة من ذوى الخبرة الذى لابد ان يماثله عدد الأعضاء المنتخبيـن. فقد أستبان للجمعية العمومية ان المشرع في المادة ٢١ من قانون شركات قطاع الاعمال العام نص بوضوح على ان مجلس إدارة الشركة التابعة التي يملك رأسها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى و أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام يتكون من عدد فردي لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بما في ذلك رئيس مجلس الإدارة المعين من الجمعية العامة للشركة التابعة كما نص ايضا وبدأت الوضوح على ان الأعضاء غير المتفrgين بمجلس الادارة الذين يمثلون الجهات المساهمة في الشركة ويتم تعيينهم من مجلس إدارة الشركة القابضة يشكلون نصف عدد ~~الاعضاء~~ المجلس و حالما اراد المشرع تحديد عدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم من العاملين بالشركة نص على ان يكونوا مساوين في العدد للأعضاء من ذوى الخبرة وهو ما ينصرف حتما الى الأعضاء غير المتفrgين الذين يتم تعيينهم من قبل مجلس إدارة الشركة القابضة ولا ينصرف بحال الى رئيس مجلس الادارة المعين من قبل الجمعية العامة للشركة التابعة ويوضح ذلك جليا من استعراض البندين بـ ج من الفقرة الاولى للمادة (٢١) من قانون شركات قطاع الاعمال العام، وبالتالي لا يدخل رئيس مجلس الادارة في عدد الأعضاء غير المتفrgين الذى يتحدد على اساسه عدد الأعضاء المنتخبيـن والقول بغير ذلك ينهضى الى نتيجة يأبها المشرع وهي ان يصبح العدد

الكلى مجلس الادارة شاملـا رئيس المجلس عدداً زوجياً



وحيث انه فيما يتعلق بالتساؤل الرابع الخاص ببيان ما إذا كان مثل اللجنة النقابية يدخل ضمن العدد الفردي لمجلس الادارة فقد استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما انتهت اليه بفتواها في الملف رقم ١٥٥١/٤٨٦ بمجلس ٢٠٠٦/٢/١ – أن المشرع وهو بصدق تقرير النظام القانوني لعضوية مجالس إدارة الشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، عين أوضاع تشكييل تلك المجالس على نحو قطعي غير قابل لاجتهد أو تأويل في المادة ٢١ من هذا القانون على النحو السالف بيانه وقد فصل في ذات النص كيفية تكوين هذه المجالس وطوابق العضوية بها، فحدد أولاً ثلاثة طرق لدخول مجالس الإدارة لكل منها أوضاعه الخاصة: فثمة سبيل عضوية غير المتفرغين من ذوي الخبرة، رئيساً وأعضاء، حيث تعين الجمعية العامة للشركة التابعة رئيس المجلس، حال تعين مجلس إدارة الشركة القابضة الأعضاء الذين يمثلون الجهات المساهمة في الشركة ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس، وثمة عضوية عدد مساوٍ من العاملين بالشركة لعدد الأعضاء من ذوي الخبرة المعينين من مجلس إدارة الشركة القابضة، وهؤلاء تعين عضويتهم بالانتخاب من قبل كافة العاملين بالشركة وفق الأحكام والقواعد المقررة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة، وبذلك يكون قد أكتمل التشكيل الفردي لمجلس الادارة . ثم أخيراً يأتي رئيس اللجنة النقابية، في عضوية مجازية كونها بلا صوت معدود، وهذا تحدّد عضويته بشكل مسبق بحكم التهيئة في رئاسة اللجنة النقابية، وبذلك تعين تلك العضوية بقوة القانون دون إسهام من أحد في تقريرها. فرئيس مجلس الادارة والأعضاء المعينين وكذا الأعضاء المنتخبين جميعهم تحدّد عضويتهم في مجلس الادارة مناسبة تشكيله، إما بالاختيار وإما بالانتخاب، أي أن واقعة تشكيل مجلس الادارة تكون هي الواقعة الحقيقة لمناسبة العضوية (الاختيار أو الانتخاب). حال كون عضوية رئيس اللجنة النقابية، تحدّد بشكل مستقل وعلى نحو منفصل عن واقع تشكيل مجلس الادارة، وبذلك تكون تلك العضوية أثراً فرعياً متربّاً على واقع مختلف يفارق واقع تشكيل مجلس الادارة وغير متربّ عليه. ومن هنا وجہ المجاز في تلك العضوية من حيث الطبيعة – عن عضوية الأعضاء الآخرين معينين أم منتخبين. فتقتصر على الحضور والمراقبة، دون أن يكون لها من تأثير يباعد هذه الحدود. ومادام ذلك كذلك فلا يكون من سلطان للجمعية العمومية على هذا العضو تحديداً لانتفاء حقه في التصويت، فلا يكون مسؤولاً أمام تلك الجماعة عن أعمال مجلس الادارة، الأمر الذي ينفي عنه صفة وكيل الجمعية العمومية التي هي مناط العضوية المعتبرة



ل مجلس الإدارة، تلك العضوية الكاملة المتكاملة في الحقوق والمسؤوليات. الأمر الذي يتعين معه فهم وتفصيل المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الاعمال العام حيث تفسر عبارة (عضوية رئيس اللجنة النقابية) بمجلس الإدارة على أنها عضوية مجازية سيما وأن اللائحة التنفيذية قد عبرت عنها بأن وجود رئيس اللجنة النقابية في مجلس الإدارة هو محض عضوية اعتبارية بحكم الحضور فحسب. وهو ما يغاير طبيعة عضوية مثل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بمجلس إدارة الشركة القابضة، الذي يُعد عضواً أصيلاً في تشكيل هذا المجلس، متعملاً ببعضوية كاملة متكاملة في الحقوق والمسؤوليات، على نحو ما قررته المادة (٣) من قانون قطاع الأعمال العام. سيما وإن مثل الاتحاد عمال نقابات مصر في عضوية الشركة القابضة، يتم تعينها من مجلس إدارة الاتحاد وليس من قبل العاملين بالشركة أو مجلس إدارتها أو حتى جمعيتها العمومية، الأمر الذي يقطع بدلالة على أن عضويته الكاملة، تغاير أوضاع رئيس اللجنة النقابية في وجوده بمجلس إدارة الشركة التابعة.

عضوية مثل الاتحاد بالشركة القابضة توقف على ذات حدث تشكيل مجلس إدارة هذه الشركة. حال كون وجود رئيس اللجنة النقابية بمجلس إدارة الشركة التابعة لا يتوقف على حدث تشكيل مجلس الإدارة وإنما على حدث آخر، ويكون وجوده مترباً على هذا الحدث المفارق لتشكيل مجلس الإدارة.

وحيث إنه فيما يتعلق بالتساؤل الأخير الخاص ببيان معيار الترجيح إذا تساوت الأصوات عند التصويت في مجلس الإدارة حول مسألة معينة معروضة على المجلس ؟ و هل يرجع الجانب الذي منه الرئيس. فقد استبان للجنة العمومية أن المشرع في المادة الثانية عشرة من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ألزم رئيس الوزراء بإصدار نموذج للعقد الابتدائي و للنظام الأساسي للشركات الخاضعة لاحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام وقد صدر قرار رئيس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بنمذاج العقود الابتدائية و الانظمة الاساسية لشركات قطاع الاعمال العام تنفيذاً للمادة الثانية عشرة من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار اليه آنفاً؛ ونصت المادة الأولى منه على أن " تكون العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الاعمال العام ( الشركات القابضة والشركات التابعة لها ) وفقاً للنمذاج الملحق بهذا القرار".

وقد تضمن الملحق رقم (٤) من هذا القرار المتعلق بنموذج النظام الأساسي للشركة التابعة في الباب الرابع منه المتعلق بمجلس إدارة الشركة التابعة النص في المادة (٢٤) على أن "تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذي منه الرئيس" الأمر الذي يستفاد منه أن النظام الأساسي للشركة التابعة يجب أن يحدد معيار الترجح إذا تساوت



الا صوات عند التصويت في مجلس الادارة حول مسألة معينة معروضة على المجلس ؛ و ذلك بترجح الجانب الذى منه الرئيس ، فإذا سكت عن تحديد معيار معين فإن غالبية الفقه مستقر على انه اذا تساوت الا صوات في التصويت داخل مجلس الادارة يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويلاحظ أن هذا الفرض لا يثور الا في حالة غياب احد اعضاء مجلس الادارة بما يجعل عدد الاعضاء الحاضرين عددا زوجيا و تساوت الا صوات في التصويت على مسألة معينة فيرجح الجانب الذى منه الرئيس كما تقدم .

## لذلك

أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

اولاً: وجوب إجراء الإنتخابات لإختيار ممثلى العاملين في مجالس إدارة الشركات التابعة للشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية دون الانتظار الى موعد إجراء انتخابات التشكيلات النقابية . ثانياً: أن العدد الفردي الذي يتشكل منه اي مجلس من مجالس إدارة الشركات التابعة ينطوي على رئيس المجلس مقدراً وجوده في التعداد المعين الا انه لا يعد ضمن عدد الاعضاء غير المتفرجين الذي يتحدد على اساسه عدد الاعضاء المنتخبين في مجلس الادارة .

ثالثاً: عضوية رئيس اللجنة النقابية بمجلس الادارة عضوية مجازية ولا يعد ضمن العدد الفردي لمجلس الادارة .

رابعاً: إذا تساوت الا صوات عند التصويت في مجلس الادارة يرجح الجانب الذى منه الرئيس . وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مع صالح تيمانى

//م

جمال رسمى

**المستشار / جمال السيد مدحروج**

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

